

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٦) الصادر في يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ - ٥ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالسماح لهيئة إذاعة الإقليم الجنوبي بشراء بعض السيارات للإدارة العامة للتليفزيون ..... ١٧١٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد اعتمادات مشروعات الميزانية الخاصة لوزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي ..... ١٧٢٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل تسلسل مرتب موظفي التعليم في وزارة التربية والتعليم للإقليم السورى ..... ١٧٢٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؟

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية على شراء سيارات للإدارة العامة للتليفزيون بإذاعة الإقليم الجنوبي بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٠

بالسماح لهيئة إذاعة الإقليم الجنوبي بشراء بعض السيارات للإدارة العامة للتليفزيون

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ؟

قرر :

مادة ١ — تحدد مشروعات الميزانية الخاصة لوزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري والاعتمادات اللازمة لها بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠٠,٠٠ ليرة سورية يوزع كالتالي :

الاعتماد المخصص	العنوان
٥٠ من	شراء أراضي وتشيد أبنية وتجهيزات فنية بجامعى دمشق وحلب والمدينتين الجامعتين ..... .
٣,١٠٠,٠٠٠	إعانة الدولة بجامعيى دمشق وحلب ..... .
١,٠٠٠,٠٠٠	المعاهد العليا (المعهد التجارى العالى بحلب والمعهد العالى للفنون الجميلة بدمشق والمعهد الصناعى العالى بحلب)
٩٠٠,٠٠٠	الإجمالى ..... .
٥,٠٠٠,٠٠٠	

مادة ٢ — يوزع الاعتماد الإجمالي الأول البالغ ٣,١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية على بنود بين جامعى دمشق وحلب والمدينتين الجامعتين وفقاً للجدول رقم ١/ المرافق لهذا القرار

مادة ٣ — يوزع الاعتماد الإجمالي الثاني البالغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية على أبواب وبنود بين جامعى دمشق وحلب وفقاً للجدول رقم ٢/ المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — يوزع الاعتماد الإجمالي الثالث البالغ ٩٠٠,٠٠٠ ليرة سورية على المعاهد العليا بدمشق وحلب وفقاً للجدول رقم ٣/ المرافق لهذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٠)

قرر :

مادة ١ — يرخص لميٹة إذاعة الإقليم الجنوبي بشراء السيارات الآتية لاستخدامها :

عدد

- ٢ سيارات لموزين .
- ٣ سيارة استيشن واجن .
- ١ سيارة ميكروبص .

٢ سيارة مسكونقش من المستوى عليها لدى وزارة الخزانة

مادة ٢ — على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد اعتمادات مشروعات الميزانية الخاصة  
لوزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٣ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الميزانية الخاصة في الإقليم السوري ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد ميزانية  
الجامعات في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ ،

عبد اللطيف محمود الغدادي